

312 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القضاء | في القسمة بين الشركاء | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس مائتين وثلاثة عشر. بسم الله الرحمن - 00:00:00

رحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في هذه الحلقة كسابقاتها - 00:00:17

عن احكام القضاء في الاسلام وينحصر حديثنا هنا في موضوع القسمة بين الشركاء لانها من الامور التي تعرض للقاضي ولذلك عقد لها الفقهاء رحمهم الله ببابا خاصا في كتاب القضاء - 00:00:39

فصلوا فيه احكامها وما يلزم لها ونحن في هذه العجلة نحاول ان نعرض عرضا مختصرا لذلك وبالله التوفيق ودليل القسمة من الكتاب والسنة والاجماع. قال الله تعالى وبنائهم ان الماء قسمة بينهم - 00:00:58

وقال تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم وذكر الاجماع على القسمة غير واحد من العلماء. والحاجة داعية اليها - 00:01:19

اذ لا سبيل الى اعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من الشيء المشترك بينهم الا بالقسمة وهي افراز نصيب بعضهم عن بعض والقسمة على نوعين قسمة تراضي وقسمة اجبار فقسمة التراضي هي التي لابد ان يتافق عليها جميع الشركاء - 00:01:41

ولا تجوز بدون رضاهem وهي لا تمكن الا بحصول ضرر ولو على بعض الشركاء او برد عوض من احد الشركاء على الآخر وتكون في الدور الصغار والذكاكين الضيقة والارض المختلفة اجزائها بسبب بناء عليها او شجر في بعضها - 00:02:04

او كون بعضها يتعلق به رغبة تخصه دون البعض الاخر فهذا النوع من المشترك لا تجوز قسمته الا باتفاق الشركاء وتراضيهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ضرار. رواه احمد وغيره - 00:02:26

فهو يدل بعمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم الا بظروف الا بالتضاری من الشركاء وهذه القسمة تأخذ حكم البيع يرد ما فيه عيب ويدخلها خيار المجلس وخيار الشرط - 00:02:45

ونحوهما ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء لكن متى طلب احد الشركاء بيع هذا المشترك اجب الممتنع فان ابى باعه الحكم عليهمما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما - 00:03:03

وضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة هو نقص القيمة بالقسمة. سواء انتفعوا به مقوسا ما لا فلا يعتبر للضرر كونهما لا ينتفعان به مقوسا ما النوع الثاني من نوعي القسمة قسمة الاجبار - 00:03:23

وهي ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض سمي بذلك لان الحكم يجبر الممتنع منها اذا كملت شروطها وذلك كالقرية والبسستان والدار الكبيرة والارض الواسعة والذكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد - 00:03:41

ويشترط لاجبار الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط ان يثبت عند الحكم ملك الشركاء وان يثبت ان لا ضرر في القسمة وان يثبت ان كان تعديل السهام في العين المقوسة من غير شيء يجعل فيها - 00:04:03

فإذا توفرت هذه الشروط وطلب احد الشركاء القسمة اجب شريكه الاخر عليها ان امتنع من القسمة مع شريكه لان القسمة تزيل الضرر

الحاصل في الشركة وتمكن كل واحد من التصرف في نصيبه والانتفاع به بادات الغراس والبناء - 00:04:23

مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة وان كان احد الشركاء غير مكلف قسم عنه وليه وان كان غالباً قسم عنه الحاكم بطلب شريكه وهذه القسمة في الحقيقة افراز لحق احد الشريكين عن الاخر ولا تأخذ حكم البيع لانها تخالفه في الاحكام - 00:04:45

ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم او بقاسم ينصبونه هم او يسألون الحاكم نصبه وتعدل السهام وتعديل السهام يكون بالاجزاء وتعديل السهام يكون بالاجزاء ان ان تساوى المقسم كالملكيات والموزونات غير المختلفة - 00:05:09

وتعديل بالقيمة ان اختلفت اجزاء المقسم في القيمة فيجعل السهم من الرديء اكثر من السهم من الجيد فان لم يمكن التعديل بالاجزاء ولا بالقيمة عدلت بالرد بان يجعل لمن يأخذ الرديء او القليل دراهم على من يأخذ الجيد او الاكثر - 00:05:36

فاذا اقسما او اقتربوا لزمت القسمة لان القاسم كالحاكم والقرعة حكم الحاكم يلزم العمل بها في القسمة وكيف اقتربوا بالحصى او غيره جاز والاحوط ان يكتب كل شريك على رقعة - 00:05:59

ثم تجمع وتلف وتدفع الى شخص لم يحضر ولم يرها ويؤمر بان يخرج الرقاع وببعها على الاسهم فمن وجد سهمه على سهم فمن وجد اسمه على سهم فهو له وان خير احدهما الاخر لزمت القسمة ببرظاهما وتفرقهم - 00:06:18

ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما وشهادا على رضاهما به لم يلتفت اليه لانه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمها ومن ادعى غلطا فيما قسمه قاسم حاكم او قاسم نصبه - 00:06:40

قبل ببينة والا حلف منكر له لان الاصل عدم ذلك فان اقام ببينة على الغلط قبلت ونقضت القسمة لان سكوته قد استند الى ظاهر حال القاسم فاذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به - 00:07:03

وان ادعى كل من الشريكين شيئاً انه له تحالف ونقضت القسمة لان ذلك المدعى به لم يخرج عنهم ولا مرجح لاحدهما على الاخر ومن ظهر في نصيبه عيب قد جعله خيراً بين الفسخ والامساك مع الارش - 00:07:24

لان ظهور العيب في نصيبه نقص. ويخير بين العرش والفسخ كالمشتري. والله اعلم ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله نواصل الحديث في موضوع اخر فالى ذلكم الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين - 00:07:44

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:08:07